الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

مـــن وزيـــر المـالـيـة

إلـــى

27/04/2011

N° 500

المـــوضـــوع : طلب إيضاحات حول نسبة الضريبة على الشركات
المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 28 مارس 2011

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة التزويد وإسداء الخدمات لحقول البترول "SOS" تتولى إسداء خدمات لفائدة الشركات البترولية تتمثل في توفير اليد العاملة واللوازم ونقل العملة وتزويد البواخر الراسية بالبلاد التونسية وتسويغ السيارات والقيام بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية التي لها صلة بالنشاط الأصلي للشركة، وطلبتم إخضاع الشركة لنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ30% عوضا عن 35%، باعتبار أن نشاطها لا يعدّ من ضمن أنشطة الخدمات في قطاع المحروقات على معنى القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بإتمام وتنقيح مجلة المحروقات.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أن نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ35% تطبّق على شركات الخدمات في قطاع المحروقات :

- الناشطة في إطار مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،
- الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات الخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
- الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط.

وعلى أساس ما سبق وباعتبار أن نشاط شركتكم لا يندرج في إطار القوانين السالفة الذكر فهي تبقى خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30%.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك